

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 45 لعام 2000

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية.

-وعلى أحكام قرار مجلس مدينة حلب رقم /61/ لعام 1992 المتضمن الأسس الناظمة لهدم الأبنية في مدينة حلب.

-وعلى تقرير عضوي المكتب التنفيذي لمجلس المدينة المهندس محمد هيثم دباس والمهندس بسام بيروتي المؤرخ في

27/1/2000 المتضمن:

بعد دراسة الإضرارة العائدة للمحضر /668/ منطقة عقارية سادسة إضرارة هدم تبين لنا:

لا مانع من تصديق المكتب التنفيذي على الإضرارة نظراً لوجود قرار صادر عن لجنة عمرانية رقم /3962/ لعام 1969 ومصديق أصولاً

بقرار رقم /166/ لعام 1969 فقرة /ب/ منه خاص بالعقارات المبنية قبل عام 1954 بالموافقة على رفع المادة /17/.

-وعلى حاشية مكتب أمانة الخارطة المؤرخة في 6/2/2000 إجابة لحاشية السيد رئيس مجلس المدينة المؤرخة في 30/1/2000

المتضمنة:

إن القرار المطلوب تصديقه هو قرار الهدم للعقار /668/ منطقة عقارية سادسة رقم /400/ المرفق وذلك من المكتب التنفيذي

لمجلس المدينة بعد حصول العقار على قرار عمرانية برفع المادة /17/ عنه أصولاً.

وعلى موافقة أعضائه (بالإجماع) في جلسته المنعقدة بتاريخ 9/2/2000.

-يقرر ما يلي-

مادة 1- تصديق قرار لجنة الهدم رقم /400/ تاريخ 14/12/1999 المتضمن الموافقة على هدم العقار /668/ منطقة عقارية

سادسة شريطة الحصول على الترخيص النظامي ولا تعتبر هذه الموافقة بمثابة حجة لإخلاء الشاغلين.

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.